

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب الجزء الثاني وعشرون (الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة وهم ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم لاية الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز السؤال -

[00:00:01](#)

وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقرار ويجب اطعام الطعام وكسوة العاري. فكل اسير. الثالث العاملون عليها كجواب وكاتب وعداد وكيان. ولا يجوز من ذوي القربى. الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادات. المطاعون في عشايرهم - [00:00:21](#) من كافر يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته وقوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه او لكف شره كرشوة. الخامس عقاب وهم

المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم بايدى الكفار لانه فك رقبة ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها - [00:00:41](#)

لعموم قوله وفي الرقاب. السادس الغارمون وهم المدينون وهم ظربان. احدهما من غرم الاصلاح ذات البين. وهو من تحمل مالا لتسكين فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح. السابع في سبيل الله وهم الغزاة. فيدفع لهم في كفاية غزوهم. ويوم اغناهم. والحج في سبيل الله - [00:01:01](#)

الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله الى بلده فيعطى فيعطى ما ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلد وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغناء قبل قوله. وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه. وان لم - [00:01:21](#) له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ولا ويحابي بها قريبا ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسرا افضل وكذلك في الصحة وبطيبي -

[00:01:41](#)

بنفس وفي رمضان في صلى الله عليه واله وسلم وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة ولا سيما العداوة لقوله صلى الله عليه واله وسلم وان تصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ومن اشتدت حاجته لقوله - [00:02:01](#)

ومسكينا ذا متربة ولا يتصدق بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق والا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على - [00:02:21](#) اينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه وشيئ استحب له ان يمضيه وكان عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالخير ولا يقصد الخبيث -

[00:02:41](#)

يتصدق به واقبلها جهد المقل ولا يعارضه خبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. المراد جهد المقل بعد حاجة عياله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:03:01](#) اما بعد فقال المصلط رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة اي الذين يعطون من الزكاة والذين يستحقون الاخذ من الزكاة. وهم ثمانية كما

ذكر ربنا عز وجل في كتابه. وسوف - [00:03:21](#)

في ذكر هؤلاء الثمانية بالتفصيل باذن الله. قال لا يجوز صرفها الى غيرهم. اي الى غير هؤلاء ثمانية لان الله عز وجل قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية - [00:03:41](#)

فخص ربنا عز وجل الزكاة بهؤلاء الثمانية. اذا لا يعطى غيرهم من هذه الزكاة. لان الله عز وجل انما خص بها هؤلاء الثمانية. قال الاول والثاني الفقراء والمساكين. كما ذكر ربنا عز وجل - [00:04:01](#)

والفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه هذا هو الفقير الذي لا يجد ما يكفيه هذا هو الفقير وقد اختلف اهل العلم في الفور ما بين الفقير والمسكين. فقال جمع من اهل العلم ان - [00:04:21](#)

الفقير اشد حاجة من المسكين. فقال الفقير الذي لا يجد ما يكفيه اصلا او يجد اقل من نصف الكفاية قالوا يجد اقل من نصف الكفاية. قال واما المسكين فهو اقل حاجة من الفقير. هو محتاج - [00:04:41](#)

لكنه اقل حاجة من الفقير. فيجد اكثر من نصف الكفاية. ما يجد تمام الكفاية ان وجد تمام الكفاية هذا غني لكن لا يجد تمام الكفاية يجد النص اكثر او نحو ذلك فقالوا هذا هو المسكين وبعض اهل العلم قال - [00:05:01](#)

ان الصحيح بالعكس ان المسكين اشد حاجة من الفقير. نعم. والاقرب والله اعلم ان الفقير اشد من المسكين لان الله عز وجل بدأ به. لان الله عز وجل بدأ به وهذا القول هو المشهور نعم. وكلاهما - [00:05:21](#)

يشتركان في الحاجة والاشياء التي يحتاج اليها الانسان تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول هو الطعام والشراب فاذا لم يجد الانسان الطعام او لم يجد الشراب فيجب ان يعطى من الزكاة يجب ان يعطى من الزكاة. نعم ما يجد ما يستوي عورته يجب ان يعطى من الزكاة حتى يشتري ماء - [00:05:41](#)

اه يستر عورته. نعم. فالقسم الاول للضروريات. هذا يعطى من الزكاة. القسم الثاني الحاجيات هي دون الضروريات ليست ضروريات وانما حاجة يحتاج اليها الانسان. نعم. ومثال على ذلك مثلا الحاجة - [00:06:11](#)

ان تعتبر حاجة لكن ليست ضرورة ليست هي مثل الطعام والشراب. مثلا الغسالة حاجة لكن ليست هي ضرورة ايضا هذا يعطى من الزكاة. هذا ايضا يعطى من الزكاة. نعم. القسم الثالث هي الكماليات. القسم الثالث هي الكماليات - [00:06:31](#)

الانسان عنده ملابس يريد زيادة انسان عنده طعام يبيد احسن وافخم من هذا الطعام الذي عنده فالقسم الثالث لا يعطون من الزكاة. اذا فيما يتعلق بالكماليات لا يعطى الانسان من الزكاة. وانما يعطى فيما يتعلق بالحاجيات التي - [00:06:51](#)

اليها وفيما يتعلق بالضروريات. فنعم هنا يعطى من الزكاة. واما الكماليات الانسان كما تقدم عنده ملابس احسن او يبيد زيادة انسان عنده طعام يبيد احسن او يبيد زيادة عنده كماليات هذي لا - [00:07:11](#)

يعطى من الزكاة. وفي الحقيقة ان اتفاق الزكاة احيانا او كثيرا يحصل خطأ في اتفاق الزكاة فيعطى من ليس اهلا للزكاة. انسان غني انسان عندما يكفيه يعطى من الزكاة. وبعض الناس لا يدري انه غني - [00:07:31](#)

وانه عنده ما يكفيه يريد زيادة عنده ملابس لكن يبيد زيادة عنده طعام يكفيه يبيد ايضا زيادة ويبيد احسن فمثل هذا ما يعطى من الزكاة ويبين له انه ليس له حق في الزكاة وانما الزكاة تكون للشخص المفطر كأن يكون ما عند الله - [00:07:51](#)

لا طعام ولا شراب او ما عنده لباس يستر عورته او فيما يتعلق بالاشياء الحادية. كما ذكرت قبل قليل. واما الكماليات فلا ايعطى الانسان من الزكاة؟ نعم الخلاصة ان الفقير والمساكين هم من اصحاب الزكاة والجامع بينهم - [00:08:11](#)

ما هو عدم وجود ما يكفي وعرفنا ما المقصود بالكفاية؟ نعم قال ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه. ما يجوز الانسان ان يسأل وعنده ما يغنيه بل هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب. عندما الانسان يسأل الناس وعندما يغنيه هذا يعتبر كبير - [00:08:31](#)

ومن كبائر الذنوب والدليل على ذلك ما جاء من الاحاديث في ذم وفيها الوعيد على من سأل وعندما يكفيه قال ولا بأس بمسألة شرب الماء هذا ليس من المسألة المذمومة طلب الماء هذا ليس من قبيل المسألة المذمومة بل - [00:08:51](#)

هذا جائز نعم يعني مثلا انسان يستطيع ان يذهب الى بيته ويشرب من بيته او يستطيع انه يشتري الماء لكنه سأل سأل جواب الطبيب سأل واحد من الناس هو في مكان وطلب من عنده اني اعطيه ماء فهذا لا بأس به هذا ليس فيه شيء. نعم لان هذا لا -

في السؤال المذموم وهذا شيء معروف شيء من شيء معروف ومتعارف عليه. قال والاستعاظة اي ان الاستعاظة لا تدخل في السؤال المذموم انسى انت سعى وكتابا عندك كتب واستعار كتاب ليس موجودا عنده يطلع عليه ثم يضجعه ولا - [00:09:31](#)

سعى بسيارة سيارته مثلا في التصليح فاستعن سيارة من زميله او جاره هذا لا بأس به هذا لا بأس به وليس من السؤال المذموم والاستقرب وهو طلب القبض فايضا هذا ليس من السؤال المذموم. ورسولنا عليه الصلاة والسلام توفي ودوعة - [00:09:51](#)

مطهونة عند يهودي استخرج من هذا اليهودي اصواع من شعير وذهن درعة عليه الصلاة والسلام فتوفي ودوعا مرهونة عند اليهودي فالاستقرب هذا ليس من السؤال المذموم. قال ويجب اطعام الجائع وكسوة العايب وفك الاسير. اي يجب - [00:10:11](#)

من الزكاة ان نطعم الجائع كما تقدم انسان جائع وليس عنده ما يشتوي وليس عنده من الطعام ما يسد جوعته فيعطى من الزكاة وكذلك العادي. ايضا نعطي من الزكاة ما يستر عورته يستوي به حتى يستر عورته او نعطي من - [00:10:31](#)

ما يصدر به عورته. قال وفك الاسير. الاسير ايضا يفك من اموال الزكاة. لان داخل ضمن او وقاض داخل ضمن او وقاب فيدفع من الزكاة ما يفك او ما يفك به اسر المسلم - [00:10:51](#)

ويجب على المسلمين ان يفكوا اسراهم يجب وجوبا على المسلمين ان يفكوا اسراهم ولا يجوز لهم ان يتركوا بل هذا حرام عليهم والحرام طبعاً يقع على من له حكم وسلطة اذا تخلف عن فك اسرى المسلمين يجب عليه - [00:11:11](#)

ان يسعى الى افتكاك اسرى المسلمين. نعم بل حتى اهل الذمة اهل الذمة الذين اعطوا ذمة الله وذمة ورسوله وهم داخلين في الدولة الاسلامية لو اسروا ايضا يجب افتكاك اسراهم فكيف بالمسلمين؟ فيجب ان - [00:11:31](#)

فك اسرى المسلمين ويدفع من الزكاة يفك الاسواق. قال الثالث العاملون عليها. نعم. والعاملون عليها يختلفون عن الفقراء والمساكين. وذلك ان العاملين عليها يعطون مع غناهم. لكن بشرط ان يكونوا من العاملين. قال من هم العاملون؟ قال كجانب يجبي الزكاة وكاتب يسجل اه مقدار الزكاة وما - [00:11:51](#)

دخل وما شابه ذلك وعدد يعد ما تجب آ الزكاة على فلان كم عليه عليه مثلا خمسة من الابل من الابل خمسا من الغنم عليه كذا وكذا من الاموال من آ الثمار وما شابه ذلك نعم قال وكيال يكيل الاصوات - [00:12:21](#)

وزكاة الثمار نعم فهؤلاء من العاملين عليها فيعطون من الزكاة لان الله عز وجل ذكر العاملين نعم واعطاهم من الزكاة يكون على قسمين اما ان الامام امام المسلمين يستأجرهم بقدر - [00:12:41](#)

معلوم يقول مثلا لكم الف ريال او الفين ريال يستعجبهم بقدر معلوم من المال او ينفلهم بدون استعجاب يعني بعد انتهوا من جبل الزكاة اعطاهم نسبة منها. نعم. قال ولا يجوز من ذوي القربى والمقصود بذوي القربى هنا - [00:13:01](#)

والله اعلم هم بنو هاشم. لا يجوز ان يكون من العاملين عليها من بني هاشم. لان الصدقة محومة عليهم لان محرمه عليهم. وعندما طلب ابو غافع ان يخرج نعم او طلب من ابي رافع ان يخرج في جباية - [00:13:21](#)

الزكاة وهو مولى للرسول عليه الصلاة والسلام استأذن ابو رافع استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يأذن له وقال مولى القوم منهم فبنو هاشم لا يجوز ان يعطوا من الزكاة اذا لا يكونون من العاملين - [00:13:41](#)

علينا نعم قال والله دعى المؤلفه قلوبهم فالمؤلفة قلوبهم هؤلاء يعطون من الزكاة قال وهم السادات المطاعون في عشائهم من كافر يرجى اسلامهم. اذا هم من لهم جاه ومنصب ومكانة هؤلاء هم المؤلفه قلوبهم وهم اصناف مثلا كافر يرجى اسلامه يعطى من الزكاة - [00:14:01](#)

يسلم وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعطي عطاء من لا يخشى الفخر. ويعطي احيانا غنم ما بين جبلين ويعطي احيانا مئة من الابل كل هذا توظيفاً لهؤلاء الكفار بالاسلام او توغيباً لهؤلاء بالثبات على - [00:14:31](#)

اسلام نعم اذا من هؤلاء كافر يرجى اسلامه يعطى من الزكاة حتى لعله يسلم. نعم. قال او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه. المسلم ليس بقوي الايمان يعطى من الزكاة حتى يقوى ايمانه. وحتى يثبت - [00:14:51](#)

على هذا الدين مثل ما اعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخرو بن حرب واعطى كذلك ايضا عيينة بن حصن الفزاوي وابن حابس التميمي وغيره اعطاهم حتى يثبت الاسلام في قلوبهم ويقوى الايمان في نفوسهم. نعم قال او اسلام نظير - [00:15:11](#) ونعطي هذا من الزكاة حتى نظيره يسلم. فاذا رأى هذا الكافر النظير وهو مقابله اعطي من الزكاة فلعل يسلم فيعطى من الزكاة لعله يسلم بسبب اعطاء نظيرة فيعطى عندئذ من - [00:15:31](#)

من اجل تأليف قلبه. نعم. قال او لكب شوبه كغشوة. او كرشوة. نعم. جاء فهو يخشى من شوبه انه يقتل المسلمين او يجتمع على حوض المسلمين وقتال المسلمين فيعطى من الزكاة حتى يكف شوبه - [00:15:51](#) ولا يجتمع مع باقي الكفار على حرب المسلمين. نعم. فكل هؤلاء يعطون من الزكاة بالنسبة للمؤلفة قلوبهم هؤلاء يعطون عند الحاجة.

يعني مثلا في عهد عمر رضي الله تعالى عنه ما اعطى المؤلفة قلوبهم - [00:16:11](#) لماذا؟ لان الاسلام اصبح قوي ولا حاجة هؤلاء. لان الاسلام اصبح قوي ولا حاجة هؤلاء فلذلك ما اعطاهم. وليس معنى هذا سقوط ذلك لا وانما هذا الامر عند الحاجة وتبع المصلحة عند الحاجة وتبع المصلحة. قال الخامس العقاب وهم المكاتبون. نعم - [00:16:31](#) انسى المملوك وطلب من سيده ان يعتقه فاشتراط السيد مبلغ من المال فهذا يسمى مكافحة. نعم فهذا يسمى مكاتب فيعطى من الزكاة هذا المكاتب حتى يسدد الدين الذي عليه لسيدته حتى - [00:16:51](#)

عتق فيعطى من الزكاة قال ويجوز ان يهدى بها اسير مسلم بايدي الكفار لانه فك رقبة كما تقدم. قال ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب. نعم. ايضا يجوز ان يشتري بالزكاة رقبة - [00:17:11](#) حتى يعتقها لعموم قوله تعالى وفي الرقاب يشتري بها الزكاة بمال الزكاة واقام مملوكة حتى يعتقها لان هذا داخل وفي الرقاب. قال السادس الغارمون. وهم المدينون. نعم. قال وهم طردان. اذا الغارمون هم المدينون - [00:17:31](#) الذين عليهم مال وهذا الدين على خصمين. قال احدهما من رمى لاصلاح ذات البين. وهو من تحمل مالا تسكين فتنة هذا الضرب الاول وقعت فتنة بين قبيلتين او بين حيين فحصل فتنة وحصل تلاف مال - [00:17:51](#)

فسعى بعض اهل الخير في الصلح بينهم وتحمل بعضهم اي بعض المصلحين تحمل دفع الديات وتحمل اعطاء المال لمن اتلف ماله بسبب هذه الفتنة واثاء هذه الفتنة تحمل ذلك فهذا يعطى من - [00:18:11](#) الزكاة هذا يعطى من الزكاة لان عمله عمل عظيم وهو السعي في اصلاح بين المسلمين وتحمل هذه وكثيرا ما تكون هذه الاموال كثيرة فيعطى من الزكاة. حتى يشجع على فعله ويشكر على حسن مقصده - [00:18:31](#) حتى الناس يتشجعون في تحمل الحملات التي فيها اصلاح ما بين المسلمين. نعم. قال الثاني من استدان لنفسه في مباح هذا الضرب الثاني من الغارمين. انسان استدعى لامر محتاج هو اليه فهذا يعتبر - [00:18:51](#)

فاذا كان ما عنده ما يسدد به هذا الدين فيعطى. اذا كان ما عنده ما يسدد به هذا الدين فيعطى. اما اذا كان عنده فلا يعطى اذا كان عنده ما يعطى واما اذا لم يكن عنده انسان عليه دين وهو فقير ما عنده ما يسدد هذا الدين فيعطى من الزكاة لكي يسدد دينه. نعم - [00:19:11](#)

قال السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم نعم الصنف السابع من الاصناف الثمانية هم الغزاة الذين يجاهدون لاعلاء كلمة الدين وللدفاع عن بيضة المسلمين ولحماية - [00:19:31](#) في اعراضهم هؤلاء يعطون من الزكاة من اجل ان يجهزوا للغزو من اجل ان يستعملوا هذا المال في تجهيزهم للغزو ذهابا وايابا. هؤلاء لا يجوز لهم ان يصرفوا هذا المال في غير الغزو - [00:19:51](#)

الاصناف الثمانية هؤلاء على قسمين القسم الاول اذا اعطي الزكاة فملكها فيصبح ففي حاجاته القسم الثاني من يعطى الزكاة ولا يصرفها الا فيما اعطي له. ومن ذلك الغزاة. انسان غازي اعطي من الزكاة - [00:20:11](#) ما يصرف هذا المال في حاجات اخرى لا يصرفه في تجهيز غزوة من عتاد وما شابه ذلك ذهابا وايابا لا يسلك هذا المال في شيء اخر ليس هو مثل الفقير او المسكين. ولذلك يعطى وان كان غنيا. ولذلك يعطى وان كان غنيا - [00:20:31](#)

وهذا مثل كما تقدم العاملين عليها فيعطون وان كانوا اغنياء. يعطون وان كانوا اغنياء لكن بالنسبة للغازي لا ينفقه الا في القضية التي اعطي من اجلها. وهو فيما يتعلق بالغزو لا ينفق في شيء اخر. نعم. قال ولو مع غناهم كما تقدم - [00:20:51](#)

ولو مع غناهم قال والحج في سبيل الله. ايضا يعتبر الحج من سبيل الله. كيف ذلك؟ انسان ان يحج ولا عنده واحدة حتى يحج عليها ما عنده اجود السيارة حتى يذهب بها فيعطى من الزكاة يعطى من الزكاة - [00:21:11](#)

لحج او عمرة ويعتبر الحج في سبيل الله. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام سأل امرأة لماذا لم تحج قالت ليس عندنا ما نحج عليه عندنا بغير ووقف زوجها في سبيل الله. فقال عليه الصلاة والسلام الحج من سبيل الله. قال الحج من سبيل - [00:21:31](#)

نعم وذهب بعض اهل العلم الى ان المقصود في سبيل الله كل ما كان في مصالح المسلمين يعني بناء المستشفيات انشاء المدارس بناء الجسور اعمار الطرق وما شابه ذلك جعل هذا كله في سبيل الله - [00:21:51](#)

وذهب الجمهور الى ان المقصود في سبيل الله هم الغزاة المجاهدون فقط دون غيرهم. نعم. وذهب بعض اهل العلم توسط ما بين ما بين هذين القولين فجعل الحج ايضا في سبيل الله لصحة الدليل الذي جاء فيه. قال وايضا - [00:22:11](#)

طلب العلم ايضا والدعوة الى الله يصرف من الزكاة على الدعوة الى الله جل وعلا لانها نوع من الجهاد في سبيل الله فيصرف من الزكاة فيما يتعلق بالدعوة في اوشال دعة في كذلك ايضا شراء كتب في الدعوة وما شابه ذلك - [00:22:31](#)

وهذا ما ذهب اليه الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله ذهب الى هذا القول نعم قال الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به الذي ليس له معه ما يوصله الى بلده. واحد شافه ضاعت نفقته او حصل له مثلا حادث - [00:22:51](#)

واحتاج هذا الحادث الى نفقة اكثر مما معه فهذا هو ابن السبيل هذا هو ابن السبيل فهذا يعطى من اجل ان يرجع الى بلده يعطى من الصدقة او من الزكاة حتى يرجع الى بلده. هذا هو المقصود بابن السبيل. قال فيعطى ما يوصله اليه الى بلد - [00:23:11](#)

ولو مع غناه ببلده حتى لو كان هو في بلده غنيا لكن الان ليس معه انقطعت به النفقة فيعطى حتى يصل الى بلده ولا هذا الشيء الذي اعطي نعم قال وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله انسان ما - [00:23:31](#)

بالغنى وادعى الفقر انه محتاج هذا يعطى يقبل قوله لماذا؟ لان علينا حنا بالظاهر ما ندري عن ما في الباطن ولا عندنا دليل انه غني وهو قد طلب وسأل وادع الفقر فيعطى. نعم قال وان كان جلدا وان كان قويا. وعرف له كسب نعم - [00:23:51](#)

قال وان كان جلدا وعرف له كسب اذا كان جلد قوي وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه لا لان هذا الانسان اولا قوي وعنده كسب احيانا يكون انسان قوي ولا عنده فهذا يعطى اما اذا كان هو قوي وعنده كسب يستطيع انه يكسب بنفسه - [00:24:11](#)

وعنده عمل متوفر وموجود فهذا ما يعطى في هذه الحالة. قال وان لم يعرض له كسب يعني هو جلد لكن ما عرف له ما عنده وظيفة ما عنده عمل اعطي بعد اخباره انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا - [00:24:31](#)

قويا مكتسب هذا نص حديث صحيح انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال اثنين يسألونه الصدقة فرأهم جليدين قويين فقال عليه الصلاة والسلام لا حظ هذه الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب او كما قال عليه الصلاة والسلام. فالقوي والغني المغتصب - [00:24:51](#)

نعم هذي لا يعطون او هؤلاء لا يعطون من الزكاة الغني لغناه القوي المكتسب لانه مكتسب. قال وان كان الاجنبي احوج لا يعطى الطبيب ويمنع البعيد. نعم. انسان عنده طبيب محتاج شخص اخر ليس بطبيب - [00:25:11](#)

وهو اشد حاجة وهو اشد حاجة. ولا عنده من الزكاة الا ما يكفي احدهما. سيعطي من كان الحاجة تعطي من كان اشد حاجة والحكمة في هذا لان الثاني اشد حاجة فيعطى اللي اشد حاجة يبدأ بها ان كان عنده زيادة فيعطى - [00:25:31](#)

الذي بعده وهكذا نعم قال ولا يحابي بها طبيا حاب طبية في ان اعطاه من الزكاة وهو غني هذا لا شك ولا يجوز هذا حرام ولا يجوز ولا تصح الزكاة في مثل هذه الحالة. قال ولا يستخدم بها احدا ما يستخدم بالزكاة احد بالناس - [00:25:51](#)

ويعطيهم من الزكاة ويعملون عنده. هذا استخدم زكاته في هذه الحاجة التي هي تختص به. فمثل هذا ما يجوز لان واجب عليه ان

يخرج هذه الزكاة هذا حق عليه. اذا كان يريد ان يستخدم ناس يعطيهم من ماله يأجوههم. يؤجرهم ويعطيهم من ماله حتى -

00:26:11

ينجزون له هذا العمل او يقومون بهذا الشيء وما شابه ذلك اما من الزكاة لا. لان الزكاة حق عليه يجب عليه ان يخرجها. لا يملكه لان ده حق الله عز وجل. نعم. قال ولا يقي بها ما له. ولا يقي بها مالا. الذي يبدو لي والله اعلم ان المصنف يقصد بذلك - 00:26:31

ان لا يخرج الزكاة بقصد وقاية ما لها. كيف ذلك؟ يخرج الزكاة ليس في سبيل الله وليس حقا عليه. وانما وجهة حتى يقي ماله من

الافات لان من المعلوم ان المال الذي لا تقوي الزكاته معوض الافات ولمحق البركة - 00:26:51

لزواله فبعض الناس يخرج الزكاة من هذا الباب. يخرج الزكاة من هذا الباب حتى لا يذهب ماله تعوض للافات فيريد ان يقي ماله ولا

يخرجها لله عز وجل وانها حق واجب عليه هو ما يخرجها - 00:27:11

لعذاب الله ولسخط الله وانما يخرجها من اجل ان يقي ماله فقط من الافات وما شابه ذلك هذا لا يجوز ازاة حرام ولا يجوز بل لا بد

ان يكون قصده وجه الله. ويؤدي هذا الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليه. قال وصدقة التطوع - 00:27:31

كل وقت نعم صدقة التطوع ليس لها وقت معين بل في كل وقت وحين. ولذلك الله عز الذكر عن المؤمنين بانهم ينفقون اموالهم شغل

وعلانية وينفقون اموالهم بالليل والنهار. فالصدقة ليس لها وقت محدد. قال - 00:27:51

سوف يأتي احسن الاوقات للصدقة قال وسوا افضل اعطاء الصدقة بالسوء لا شك ان هذا افضل من اعلانها ان تبدوا الصدقات فنعم

هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. فالافضل ان الانسان يسر بالصدقة. قال - 00:28:11

كذلك في الصحة في حال الصحة يكون تكون الصدقة افضل من ان يخرجها في حال المرض. سئل الرسول عليه الصلاة والسلام في

الحديث الصحيح فقال ان تتصدق وانت صحيح شحيح. هذي افضل افضل من ان الانسان اذا كان مريضا تصدق. نعم - 00:28:31

لان في حالة المرض هو خلاص يرجو رجوة رحمة الله ويخشى الهلاك. اما في حالة الصحة يكون ابعد عن ذلك فيما يتعلق يعني يوجه

الحياة يرجو البقاء. فلا شك فاجأ في حالة الصحة افضل. قال وبطبيب نفس عندما الانسان يخرج - 00:28:51

صدقة بطبيب نفس هذا افضل من ان يخرجها بضيق نفس. قال وفي رمضان افضل الصدقة في رمضان افضل. قال لفعله صلى الله

عليه وسلم مما جاء في حديث ابن عباس - 00:29:11

رواه البخاري انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان. قال وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى

في يوم ذي مسغبة عندما يكون هناك حاجة وفقر ومجاعة فيكون اخراج الصدقة افضل. قال وهي على الطبيب صدقة وصلة. الانسان

عندما - 00:29:21

اما على طبيب او انسان بعيد. انا البعيد هذه صدقة. على القريب صدقة وصلة. نعم. قال ولا سيما مع العداوة ان كان هناك طبيب

بينهما عداوة او شخص فقير بينه وبينه عداوة فالصدقة عليه اولى. قال لقوله صلى الله عليه وسلم وان تصل من - 00:29:41

قطعك؟ نعم. قال ثم لقوله تعالى والجائز القربى والجار الجنب. نعم. فلا شك ان الجائزة له حقوق عطاء ان كان فقيرا اولى من عطاء

البعيد. قال ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة. كما تقدم الي - 00:30:01

متى اشد اعطائه اولى من اعطاء من كانت حاجته اخف الا اذا كان الانسان عنده من المال ما يعطي الاول والثاني فهذا طيب قال ولا

يتصدق بما يضره او يضر غريمة. نعم لا يتصدق الانسان بحيث يتضور بسبب هذه الصدقة - 00:30:21

نعم مثلا يمنع اولاده ما يعطيهم فيتظرب بذلك لا هو نفسه اولى. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام سئل ان الانسان اذا كان عنده

دينار فقال ابدأ بنفسك. فان فضل عن نفسك لزوجك ولاولادك وهكذا. او كما قال عليه - 00:30:41

الصلاة والسلام. نعم قال او يضر قديمة قديمة الذي يطلبه. لا يدخل انسان عليه دين وهذا الدين بعد اسبوع دام متصدق وتصدق

عندما حل الدين بعد اسبوع ما عنده ما يسد للغريب اذا هذا نعم هذا ممنوع اعطاء غويمك - 00:31:01

الذي يطلبك اولى من ان تتصدق في هذه الحالة. قال او من تلزمه من تلزمه مؤنته. نعم الذي يلزم مؤنته اي الانفاق عليه من اولاد

ومن زوجة ومن مملوكين او يبقى الانفاق عليهم هذا اولى ومطلوب - 00:31:21

وواجب ان كان ان كنت قادرا ثم بعد ذلك اذا جاك اعطى وتصدق. نعم. قال ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه عند كسب يكفيه. يعني انسان عنده حرفة وعنده مال وتصدق به كله. هو - [00:31:41](#)

يعمل بكرة يعمل غدا حتى آآ يكتسب وينفق على اهله واولاده. قال وعلم من نفسه حسن التوكل عند قوة عند يقين وحسن توكل استحب له استحب له ان ينفق ما له كله. قال لقصة الصديق ابو بكر رضي الله عنه في - [00:32:01](#)

من المواد اتى بماله كله ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. بينما شخص اخر جاء له الرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله اعطاه مقدار من الذهب قدر البيضة قال هذه كل ما عمت فاعرض عنا عليه الصلاة والسلام جهل من الجهة الاخرى فاعرض عنه جهل من الجهة الثالثة فاخذه وحذفها به - [00:32:21](#)

ولو اصابه لاورجه فانكر عليه عليه الصلاة والسلام. لان هذا الانسان ما عنده ما يملك الا هذا المقدار. عرف الرسول عليه الصلاة والسلام مثل ابو بكر ولا مثل عمر رضي الله تعالى عنهما فهذا لا هذا خطأ انه يتصدق ويترك نفسه هذا ممنوع مثل هذا - [00:32:41](#)

ممنوع اما اذا كان حالا مثل الصديق فهذا مستحب وطيب هذا دليل على قوة الايمان وحسن التوكل. قال والا لم يجلس ويحجر عليه يحجب عليه في ماله لان لا ينفق او يترك اهله نفسه. قال ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. الناس - [00:33:01](#)

فمن كان ليس عنده صبر على الضيق على ضيق العيش وتحمل ضيق العيش والتقصير فهذا يكره له ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة لانه ما عنده صبر قال ويحرم المن في الصدقة لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن - [00:33:21](#)

والاذى فالانسان يemon على شخص يقول تصدقت عليك وكذا وكذا هذا حرام ولا يجوز بل هو كما ذكر المصنف ذكر ان هذا كبيرة قال ثوابها ثواب الصدقة ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان ان يمضيه مثال على هذا - [00:33:41](#)

ما جاء في قصة عمرو ابن العاص رضي الله عنه كان اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده. انسان وعد شخص انه يبيعه الف ريال ويبيعه طعام ولا لا ترجعها الى مالك. اعطاه لفقير اخر اعطاه لمسكين اخر. اعطاه لمحتاج اخر لانك انت اخرجته في سبيل الله - [00:34:01](#)

نعم هذا المقصود بقوله استحب له ان يمضيه. قال ويتصدق بالخير ولا يقصد الخبيث لقوله تعالى تيمم الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذين ان لم تغمضوا فيه. فالخبيث لا يتصدق منه الإنسان. قال هو افضلها - [00:34:21](#)

الجهد المقل نعم طبعا بالنسبة للخبيث الانسان لا ينفق من الخبيث الا اللهم انسان ما عنده الا هذا الشيء عنده ثياب بالية ما عنده الا ذلك وهناك من منها فليعطيه اياه. فليعطيه لمن يستفيد منها. نعم. قال وافضلها جهد مقن اي افضل الصدقة. قال ولا يعارضه - [00:34:41](#)

خبر خير الصدقة او خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى نعم هذا حديث وهو افضل الصدقة جهد المقل. هذا حديث رواه ابو داود من حديث هليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل الصدقة او قال افضل الصدقة جهد مقل - [00:35:01](#)

وابداً بمن تعود نعم وعندنا حديث اخر ان افضل الصدقة ما كان عن طهو غنى فهذان الحديثان ليس بينهما تعارض. كيف الجمع بينهما؟ قال جهد مقل بعد حاجة عياله نعم - [00:35:25](#)

عندنا شخصين عندنا انسان يملك مليون واخرج من عنده عشرة الاف ولا مئة الف وعندنا ثاني يملك الف واخرج من هذا الف مثلا خمس مئة فالثاني اكثر اجر. الثاني اكثر اجر واعظم ثواب - [00:35:43](#)

وكما جاء في الحديث جهد مقل لان هذا الذي يملكه هذا الذي يملكه نعم فالجمع بين الحديثين بالنسبة لجهد المقل يعني الذي ما يجد الا القليل بعد كفاية حاجته بعد كفاية حاجته - [00:36:07](#)

وحاجة من يمونه فاذا كان يكفي حاجته وحاجة من يمونه يصبح غني. فاذا خير الصدقة ما كان عن ظهر غناء نعم نأتي الى كتاب الصيام وهو الركن الرابع من اركان الاسلام. قال صوم رمضان احد اركان الاسلام فهو ركن واقع - [00:36:25](#)

قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لانه فرض الصيام في العام الثاني من الهجرة. فحتى توفي صام تسع رمضانات عليه الصلاة والسلام قال ويستحب تغايي الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان. لان الشهر انما يثبت برؤية الهلال او باكمال العدة باكمال عدة شعبان - [00:36:45](#)

ثلاثين يوما نعم. فيستحب قضاء الهلال حتى يعرض آآ دخول شهر رمضان قال ويجب صوم رمضان برؤية هلاله. اذا رؤيا الهلال يجب على المسلمين ان يصوموا رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:37:05](#)

فان لم ير مع الصحو اكمل ثلاثين يوما ثم صامه. ما تراءوا الهلال وكان كانت السماء صحو فلم يرون الهلال فعليهم اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما كما جاء في حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة - [00:37:30](#)

نعم قال بغير خلاف ما في خلاف بين المسلمين في هاتين القظيتين. قال واذا رأى الهلال كبر ثلاثا نعم طبعاً الخلاف بينهم اذا حال دون رؤية الهلال غيب او قطر يعني ليلة الثلاثاءين كانت السماء - [00:37:46](#)

غائمة فذهب بعض اهل العلم الى وجوب صوم آآ وجوب صوم هذا اليوم او وجوب نهار وجوب صوم نهار هذه الليلة. وجوب صوم نهار هذه الليلة التي حال دون رؤية الهلال فيها - [00:38:10](#)

اوقته وهذا هو المشهور عند من تأخر من الحنابلة يعني منطبقاً القاضي ابو يعلى او ومن اتى من بعده. واما الامام احمد رحمه الله فاستحب الصيام احتياطاً. ولم يوجب الصيام - [00:38:33](#)

يوجب الصيام كما ذكر ذلك الامام ابن تيمية الصحيح انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا برؤية الهلال فاذا ما رأيناه يكمل العدة ثلاثين يوما - [00:38:51](#)

سوى حال دون منظره شيء او لم يحدث كما جاء في ذلك النصوص نعم قال واذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله هلال خير - [00:39:10](#)

نعم هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح له طرق كثيرة ولا يصح منها شيء وخطوكم كثيراً موصلة وموصولة ولا يصح منها شيء كما ذكره ابو داود انه ما يصح شيء - [00:39:28](#)

وانما الذي صح عند الحاكم وغيره من حديث عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة استعيني بالله من شر هذا الغاسق اذا وقف نضع لبال وقال استعيني بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب - [00:39:42](#)

واما اللهم هل علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام. هذا الحديث ضعيف ولا يصح بعض اهل العلم انه ما يصح كما قال ابو داود قال ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر العلماء. في دخول الشهر يكتفى بواحد. اذا وجد - [00:39:59](#)

اكثر من واحد فبه هو نعمة وجد اثنين ثلاثة اربعة هذا احسن. لكن اذا لم يوجد الا واحد في دخول الشهر يكتفى به لحديث ابن عمر الذي رواه ابو داود وغيره ان الناس تفاعل الهلال فرأيته فاخبرته الرسول عليه الصلاة والسلام فصامه وامر الناس بصيامه -

[00:40:19](#)

فهذا الحديث فيه انه الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ بقول او برؤية ابن عمر واما حديث العباس ان اعوابي اه رأى الهلال فجاء له الرسول عليه الصلاة والسلام واخبره فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمد - [00:40:39](#)

رسول الله قال نعم فامر بلال بان ينادي ببلاد الناس بالصيام او يأمرهم بالصيام فهذا الحديث لا يصح لقب انه موسى كما اشاروا الى ذلك او كما ذكر ذلك ابو عيسى الترمذي - [00:40:57](#)

من حديث عن عكرمة عن ابن عباس وهو تكلم فيها وقد اختلف على سماء فمنهم من اوشى ومنهم من وصله والافضل انه مبتل قال وان رآه وحده وردت شهادته نعم - [00:41:12](#)

واما فيما يتعلق بخروج الشهب فذهب جمع من اهل العلم الى انه لابد من رؤية اثنين لابد من رؤية اثنين. لما رواه النسائي والدعوطي وغيره من اشتراط اثنين نعم اذا رآه وحده ردت شهادته - [00:41:30](#)

ماذا يفعل؟ قال لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس هذا قول لبعض اهل العلم. والقول الثاني اذا رآه ردت شهادته انه ما يصوم لماذا

لحديث عائشة وحديث ابي هريرة الصوم يوم تصومون - [00:41:50](#)

والفطر يوم تفطرون او في رواية صوم يوم يصوم الناس فالصيام يوم يصوم الناس عندما يشتهر بين الناس ان غدا من رمضان فهنا نعم واما ببسه لوحده رآه ضلت شهادته فيقول انا بصوم - [00:42:13](#)

اه صبيحة هذه الليلة وابى اقول ان واعتبره واعتبره من رمضان بينما الناس كلهم يقولون لا ان صبيحة هذه الليلة هو الثلاثين من شعبان ليس من رمضان فهنا ما يعتبر قولاً - [00:42:34](#)

هنا في هذه الحالة ما يصح لان الشهر انما سمي شهرا استهبا وهنا ما اشتهد حتى لغات حقيقة فاذا ردت شهادته فعليه ان يصوم مع الناس ويفطر مع الناس عليه ان يصوم مع الناس ويخطب مع الناس - [00:42:52](#)

نعم مثال الطاولة مع الناس انسان صام في بلد وتأخروا في الصيام وجاء الى بلده او الى بلد اخر وهو قد اكمل الصلاتين وجاء عندما وصل عندهم الا هم في اليوم الثامن والعشرين - [00:43:11](#)

فعليه ان يصوم معهم عليه ان يصوم معهم ولا يفطر. عليه ان يصوم معهم ولا يفطر او بالعكس. فيما يتعلق بالفطر نعم انسان مثلاً صام ثمانية وعشرين يوم وجاء الى بلد وهم سابقين بصيام يوم او يومين - [00:43:35](#)

فعليه ان يفطر معهم عليه ان يفطر معهم لان الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. لكن من صام ثمانية وعشرين يقضي يوم لان الشهر امة ثلاثين او تسعة وعشرين مو بثمانية وعشرين - [00:43:53](#)

فيفطر معهم لان الناس يقولون عيد هو يقول لا هو هذا اليوم اليوم التاسع والعشرين من رمضان والناس صلوا صلاة العيد وايدوا فعليه ان يفطر معهم ويقضي يوماً بدله نعم قال ولا يفطر الا مع الناس واذا رأى الهلال واذا رأى هلال شوال لم يفطر - [00:44:07](#)

نعم وهلال شوال ردت شهادته فهذا لا يجوز له ان يخطئ عليه ان يصوم لان الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس قال والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته. الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً او على سفر فائدة من ايام وفضل. انسان - [00:44:27](#)

نعم فالمسافر عفوا يحق له الافطار المسافر. متى يخطب؟ من حين يعزم على السفر وان كان في بلده او اذا خرج وشرع في السفر هذا قولان لاهل العلم. هناك قول يقول اذا عزم على السفر - [00:44:48](#)

يحق له ان يفطر قبل ان ينكب ويغادر بلده وجاء في ذلك حديث انس والقول الثاني وهو قول الجمهور انه لا يفطر حتى يشرع في السفر قالوا لان المصاب لا يترخص برخص السفر حتى يخرج عن بلده - [00:45:10](#)

قصر الصلاة جمع الصلاة ما تكون الا بعد ان يخرج من بلده وهذا بالاتفاق. اما الصوم فيه خلاف والاقرب والله والقول الثاني انه لا يفطر حتى يخرج من بلده. واما حديث انس فوقع فيه بعض الاختلاف. هناك نعم قوام - [00:45:32](#)

بعض اهل العلم ممن قوى هذا الحديث لكن وقع فيه بعض الاختلاف في مدنة ولعل العقب والله اعلم انه موقوف على انس هذا العقب انه الوقوف على ناس وكما تقدم ان الاصل ان الانسان ما يفطر حتى يخرج من بلده. الاصل ان الانسان لا يتوخس برخص السفر حتى يخرج - [00:45:52](#)

وقد الانسان ينوي السفر الان فيفطر ثم لا يسافر وقد حدثني شخص من الاخوان انه افتى انسان هو يريد ان يسافر في الطائرة في بيته في رمضان ثم خرج وجا المطار ووجد الطائرة قد غادرت - [00:46:12](#)

فله وله صام هذا اليوم. فالاصل والله اعلم ان الانسان لا يفتح حتى يخرج من بلده. نعم تفضلوا حديث انس الذي اشرت اليه هو ان انس رضي الله عنه اراد ان يسافر فكان ذلك في رمضان فدعا بطعام فاكل ثم - [00:46:32](#)

وقيل له سنة قال سنة. قيل له سنة؟ قال سنة. نعم. وكما ذكرت الاقرب منا هذا الحديث والله اعلم لعل موقوف على اختلاف في مبنى في متن هذا الحديث. نعم. قال نعم. قال والافضل له - [00:46:52](#)

الصوم خروج من خلاف اكثر العلماء. اذا خرج الانسان وهو صائم خرج من بلده خرج مثلاً ولا خرج بعد الزوال ذهب بعض اهل العلم الى ان عليه ان يكمل ولا يفطر. نعم - [00:47:12](#)

والقول الثاني انه له الحق بالافطار وهذا هو الأرجح له الحق ان يفطر لان الله عز وجل قال فمن كان منكم مريضاً او على سفر ولم

يخص مسافر دون مسافر بعض اهل العلم يحمل هذه الاية على ان الانسان اذا دخل عليه شهر رمضان - [00:47:32](#)

هو مسافر نعم او طلع الفجر وهو مسافر بخلاف ما لو خرج بعد نصف النهار مثلا لكن لو قبلنا الاية شاملة للامرين لان الاية عامة لم تخص مسافر دون اخر. قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او - [00:47:52](#)

ولديهما ابيح لهما الفطر. اذا خافت على نفسها او خافت على ولدها فيباح لها الفطير لان بمنزلة المريض قال وان خافت على ولديهما فقط. نعم. ما خافتا على انفسهما وانما على ولديهما فقط. اطعمتا - [00:48:12](#)

كل يوم المسكينة هذا مع القضاء. الاول اذا خافت على نفسها وولدها خافت على نفسها وولدها تفطر وتطغي المسألة الثانية ما خافت على نفسها خافت على ولدها فهنا تفطر وتكفر مع القضاء. نعم وهذه مسألة - [00:48:32](#)

خلاف بين اهل العلم فيها خلاف بين اهل العلم معلوم. قال والمريض اذا خاف ضررا فوه صومه للاية الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر. فالمريض يحق له الفطر. لكن طبعا ليس ليس اي بغيض. انسان - [00:48:52](#)

اه عنده صداع خفيف او في يده جرح فهذا لا يعق له الفطر وانما الذي يحق له الفطر الذي يشق عليه بالصيام او يتأخر ضوء المرض بسبب الصيام فهنا يحق له الفطر. نعم. ويكره اذا كان - [00:49:12](#)

يكره له الصيام في هذه الحالة. قال ومن عجز عن الصوم كبر او مرض لا يرجى براه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا. عند نوع اخر وهم كبار السن الذين يشق عليهم الصيام او المريض مرض لا يرجى ضوءه نسأل الله ان يعافينا واياكم من ذلك - [00:49:32](#)

فهؤلاء يفطرون والقضاء ما يستطيعون. نعم فيطعمون عن كل يوم مسكين. يطعمون عن كل يوم مسكين كما اكتب ذلك ابن عباس وانس من الصحابة رضي الله عنهم. قال وان طال الى حلقه ذباب او - [00:49:52](#)

او دخل الى حلقه ماء بلا قصد لم يفطر اذا دخل هذه الاشياء بدون قصد هذا لا شك انه لا يكتب لانه لم يتعمد قال ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهاوي قبل الزوال وبعدها. الصيام كما - [00:50:12](#)

اما فرض واما عليكم السلام سنة ليس بواجب. فيما يتعلق بالفرض لابد ان ينويه قبل الفجر اما بالنسبة للسنة يحق له ان ينوي الصيام من الضحى مثلا قبل الزوال او بعد الزوال انسان ما اكل - [00:50:32](#)

ما نوى الصيام ولا اخطب ولا تردى ثم بدله قال ما عاد بقي الا القليل على غياب الشمس ابصوم هنا يصح صيامه يصح صيامه لكن الاجر متى يكتب له من حين نوى يكتب له علاج من حين نوى ليه؟ لماذا هذا التفريق بين الفوز والنفل - [00:50:52](#)

الحديث التي فضت نعم جاء في الحديث حديث حفصة ان من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا الحديث الصواب انه موقوف. ذهب بعض اهل العلم الى صحة رفعه. كالحاكم والخطابي. لكن كبار الحفاظ - [00:51:12](#)

من احمد وغيرهم من كبار الحفاظ الى انه موقوف وهذا الصواب انه موقوف. وهذا قول حفصة وجاء ابن عمر ولم آيأتي عن غيره من الصحابة ما يخالفهم. واما بالنسبة للنفل فجاء في حديث عائشة الذي في مسلم - [00:51:32](#)

انه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قالت عائشة نعم كان يسأل عن الطعام فاذا لم يجد قال اني صائم واذا وجدت اكل عليه الصلاة والسلام وجاء عن جمع من الصحابة كانوا ينوون الصيام من المخاوف نعم قال باب ما يفسد الصوم اي نفطر - [00:51:52](#)

قال من اكل او شرب يفسدان الصوم. او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقه او احتقن نعم او استقام فقال نعم هذي تفطر الصائم. قال والاستعاظ هو حقن الانف. طبعا - [00:52:12](#)

هناك منفذان طبيعيان للجوف الفم والانف. فاذا الانسان قطوا في انفه ووصل الى جوفه هذا افضل كما انه اذا شرب ولا قطر في فمه بلغ ذلك فهذا ايضا يفطر. نعم - [00:52:32](#)

قال واحتقن الحقنة الصواب انها لا تفطر الحقنة الصواب انها لا تفطر نعم هذي الحقنة اللي كانت معروفة من قبل هذي اللي كانت معروفة من قبل نعم. واما الحكم الان وهي الابرة فهذه فيها خلاف بين اهل العلم. اما الابرة المغذية - [00:52:52](#)

فهذه لا شك انها مفطرة او الصحيح انها مفطرة للابرة المغذية. واما التي ليست بالمغذية فهناك خلاف بين اهل العلم ولحظة الانسان ان يدع ذلك في وقت الصيام خروجها من الخلاف. قال او استقى فقال نعم - [00:53:12](#)

فيما يتعلق بالقيء الناس قسمة قسمان. القسم الاول هو الذي يستقي يتعمد فهذا عليه ان يقضي لان ما يتعمد الانسان القيء الا وهو مريض. ما يتعمد انسان ان يستقي الا هو وهو حاجة - [00:53:32](#)

يدعوه الى ذلك لازمة وفي الغالب ما يفعل هذا الا ما قيل. فهذا عليه ان يقدر كما جاء في حديث ابي هريرة. الذي رواه النسائي ايوة وغيره. واما ان لا يتعمد ذلك وانما يغلبه. فهذا لا يقضي هذا لا يجب - [00:53:52](#)

عليه القضاء وحديث ابي هريرة انه معلوم. حديث ابي هريرة الاقرب انه معلول. نعم قال او حجم او احتجم فسد صومه للحديث الواو تفطر الحاجم والمحجوم. وهذه مسألة ايضا فيها خلاف - [00:54:12](#)

المطول بين اهل العلم هل الحجامة تفطر ولا ما تفطر؟ ومثل الحجامة التبويع بالدم والاقرب والله اعلم انها لا تفضل لثلاثة ادلة. الدليل الاول لحديث ثابت عن انس الذي رواه البخاري. قيل له كنتم تكرهون الحجامة على عهد - [00:54:32](#)

لله قال لا الا من اجل الضعف. ولحديث حكم عن ابن عباس وهو في البخاري انه رسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو قائم واحتجم وهو وهو محرم يحتاج وهو صائم واحتجم وهو محرم. نعم وهذا - [00:54:52](#)

الحديثان اصح من حديث والمحجوب. والامر الثاني الذي يدل على ذلك ما جاء بان حديث والحاجم المحجوم انه منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام او بداية هذه الفريضة ثم بعد ذلك نسخ نعم والدليل - [00:55:12](#)

ان اكثر الصحابة كانوا يرون ان الحجامة لا تفطر. انا راجعت من قبل فوجدت اكثر الصحابة والله اعلم كانوا يذهبون الى ان الحجاب لا تفطر الانسان انه ما يحتجم خروجه من الخلاف. هذا الاحوط. قال وله الاكل والشرب مع شك في طلوعه - [00:55:32](#)

الفجر لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. نعم. عندنا حالتان الحالة الاولى ان الانسان يشك في طلوع الفجر فالاصل بقاء الليل فهنا يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر - [00:55:52](#)

الة الثانية شك في غياب الشمس ما يجوز له ان يأكل او يشرب. لان الاصل بقاء ماذا؟ الاصل بقاء النهار بخلاف الحالة الاولى الاصل بقاء ففي فوق بينهما نعم لكن لو ان انسان غلب على ظنه او او جزم - [00:56:12](#)

الشمس غابت ثم تبين ان الشمس ما غابت فهذا الصواب انه لا يقبل لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا خطأ وقد ثبت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ان ان هناك من افطر وظن ان الشمس قد غابت كان السماء غائمة ثم خرجت الشمس - [00:56:32](#)

فما جاء الامر بالقضاء كما جاء في حديث انس الذي في البخاري. نعم. قال ومن افطر بجماع فعليه الكفارة ظهار نعم هذا الذي يفطر بالجماع. فعليه كفارة الظهار وهو ان يعتق - [00:56:52](#)

فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فاذا ما استطاع هنا يطعم ستين مسكينا. نعم قال مع القضاء وتقضى القبلة لمن لمن تتحوط شهوته نعم الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عائشة الذي في الصحيح كان يقبل ويباشر وهو صائم لكن قالت عائشة كان املككم لارضه - [00:57:12](#)

فاذا كان الانسان يخشى انه اذا فعل ذلك انه يجامع اهله او ينزل فلا يفعل ذلك. قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتيم ونميمة كل وقت لكن للصائم اكل لا شك هذه الاشياء محرمة في كل وقت وحين لكن في حالة الصيام - [00:57:42](#)

اشد مما جاء في حديث ابي هوير والذي في البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه او شرابه. نعم قال ويسن كفه عما يكره. عفوا ويسن كفه عما يكره. نعم. يعني يقول اني - [00:58:02](#)

كما جاء في الحديث انه يقول اني صائم حتى يمنع المقابل من ان يسبه او كذا او يعتدي عليه قال وان شتم يقول اني صائم نعم قال ويسن تعديل الفطر اذا تحقق الغروب نعم طبعا قوله يسن - [00:58:22](#)

عما يكره اما كما تقدم واما انه يبتعد عن ما ينافي الصيام لان لا يقدر في صومه. قد يسن الفطر اذا تحقق الغروب هذه هي السنة. من حين تحقق الغروب يسن الانسان ان يبادل الفطر. وجاء عند ابن خزيمة ان ابن عباس كان يضع - [00:58:42](#)

على سطح البيت على سطح الدار حتى يواكب الشمس فاذا غابت اخبروا ابن عباس حتى يبادروا الى الفطر هذا خزيمة وجاء عندما

جاء عنده موفوعا ولقد انه موقوف على ابن عباس هذا الاقوى. قال وله بغلبة الظن. نعم - [00:59:02](#)

انسان غلب على ظنه ان الشمس غابت ما يراها بسبب غيم ولا مانع وحاجز وغلب على ظنه فهنا نعم يشرع له الفطر. اما اذا كان شك لا. لان الاصل بقاء النهار. قال ويسن تأخير السحوب ما - [00:59:22](#)

الم يخشى طلوع الفجر؟ نعم السنة تأخير السحوب نعم الا اذا خشي ان يطلع الفجر فليبادر الى السحور قال وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل. نعم حتى لو شربة كما جاء في بعض الروايات قال - [00:59:42](#)

ويفطر على غطب هذه السنة كما جاء في حديث انس وحديث سلمان الضبي قال فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى ماء قال ويدعو عند فطره جاءت احاديث ولعل من اقواها حديث ابن عمر الذي رواه الدعوة القطني ورواه ايضا - [01:00:02](#)

ابو داوود وحسن الداواء قطني ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ذهب الظمأ وابتلت وثبت الاجر ان شاء الله. نعم هذا حسنة الدواء قطني. وجاء حديث اخر اللهم لك صمت على رزقك - [01:00:22](#)

لكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث رواه ابو داوود ولا يصح. قال ومن فطر صائما فله مثل اجره كما جاء في ذلك حديث زيد بن خالد رواه الترمذي. وهو الترمذي من حديث عطاء عن زيد بن خالد. وصححه. لكن ذكر علي ابن المدينة ان زيد - [01:00:42](#)

ان عطاء لم يسمع من زيد بن خالد لكن له فوائد له عفو له ما يشهد له من نص خاص او عام قال ويستحب الاكثار من فوات في رمضان والذكر والصدقة لان هذا الشهر شهر عبادة وطاعة وجاءت النصوص بذلك قال وافضل الصيام - [01:01:02](#)

التطوع وافضل صيام التطوع عفووا عفووا وافضل صيام التطوع صيام يوم وافقاء يوم كما جاء في عبدالله بن عمرو بن العاص وهذا صيام داوود عليه السلام. قال ويسن ويسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر نعم وايام - [01:01:22](#)

البيض افضل. نعم يسمى صيام ثلاثة ايام من اي ايام الشهر. نعم. وجاء بانه يستحب صيام الايام البيض وهي سنة عشر والرابع عشر والخامس عشر. ويسن صيام يوم الخميس والاثنين وستة ايام من شوال - [01:01:42](#)

قال ولو متفوقة. نعم. بالنسبة لصيام شوال هذا مستحب. وكما جاء في حديث ابي ايوب الانصاري الذي رواه مسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله. اي كأنما صام سنة كاملة لان الشهر - [01:02:02](#)

رمضان بعشرة اشهر وستة ايام كل يوم بعشرة فيكون المجموع ستين شهرين فيكون مجموع سنة كاملة. قال حتى لو ولو متفوقة لو فوق بينها فلا بأس. قال وصوم تسع ذي الحجة. نعم يستحب صيام - [01:02:22](#)

تسع ذي الحجة لحديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام. قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيدخل في الصيام - [01:02:42](#)

ام فيدخل عفووا في استحباب العمل والصيام. قال واكدته اليوم التاسع اي يوم عرفة. هو افضل افضل الايام ياما صيام عرفة بعد الفريضة طبعاً. لحديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين كما جاء في مسلم. وصوم المحوم كما جاء - [01:02:52](#)

في حديث ابي هريرة وافضله التاسع والعاشر هو عرفة صيام افضل من عاشوراء لان عاشوراء كفارة سنة وعرفة سنتين ويسن بينهما نعم يصوم التاسع والعاشر. نعم. هذه هذا الافضل. وان افد العاشر فلا بأس - [01:03:12](#)

القول الصحيح وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الاعمال غير الصيام لا اصل له بل هو بدعة. ويقصد المصنف رحمه الله حديث التوسعة على الاهل والعيال في عاشوراء. هذا الحديث ما يصح طريقه ضعيفة قواه العراقي وغيره ولكن الطرق ضعيفة - [01:03:32](#)

كما ذكر ذلك ابن تيمية ذهب ابن تيمية الى تضعيفه وهذا هو الاقرب والله اعلم. وهذا ما ذهب اليه المصنف قال لا اصل له بل هو بدعة نعم ومعلوم النوافضة في عاشوراء يضربون انفسهم ويلطمون صدورهم ويفعلون - [01:03:52](#)

من الافعال القبيحة والمنكرة وهذا من البدع. قال ويكره صاد رجب بالصوم. لان رجب لم يأتي تخصيصه بالصيام لم يأتي تخصيصه بالصيام لم يأتي تخصيصه بالصيام فاذا بالصوم الانسان يعتمد ويتقصد لان من البدع ان الانسان - [01:04:12](#)

يجعل لعبادة لم يجعل العبادة زمن لم يخص الشارع هذه العبادة بهذا الزمن يعني مثلا الصوم واحد يخصص مثلا رجب ما خصه في الشهوة يستحب الصوم كما تقدم في يعني في كل الايام ما عدا يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشويق او افراد الجمعة

بصيام هذا كله - 01:04:32

منهي عنه. اما باقى الايام فيشرح صيامها. نعم اما صيام الدهر فهذا ايضا ممنوع قال ويفضح عفوا وكل حديث في فضل صومه والصلاة فيه فهو كذب. ما يصح شيء في فضل رجب. فما - 01:05:02

وذلك في الحجر وغيره ويكره فصلاة الجمعة بالصوم. لما جاء في الصحيح من النهي عن فؤاد يوم الجمعة بالصيام. اما ان الانسان يصوم يوما قبله او يوما بعده اما يصوم الخميس والجمعة ولا الجمعة والسبت قال وينكر تقدم رمضان بيوم او يومين كما جاء في

حديث ابي هريرة - 01:05:22

الا رجل كان يصوم صوما انسان معتاد يصوم الخميس او الاثنين ووافق فهذا لا بأس اما لم يوافق قال ويكره الوصال. المقصود

بالوصال انه ما يفطر. عند مغيب الشمس بل يواصل. نعم فهذا مكروه - 01:05:42

وجاء التوقيص الى وقت السحور. كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه البخاري. قال ويحرم صوم والعيدين ما يجوز

صيام العيدين الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة الا طبعاً رجل حج معتمر - 01:06:02

حج عفوا قاوم او متمتع ولا عنده الا عفوا رجل حج متمتعا لان القاضي من الاصل انه يسوق الهدي الا رجل حج متمتعا ولا عنده قيمة

الهدي ولا صام قبل العيد. فهنا ولا صام قبل العيد ولا صام عفوا يوم ولا صام - 01:06:22

قبل عرفة فهنا رخص له رخص له ان يصوم ايام التشريق. قال ويلقى صوم الدهر. كما جاء في النصوص قال وليلة القدر معظمة كما

قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ويرجى اجابة - 01:06:42

الدعاء فيها نعم. قال المفسرون في قيامها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية منها هذا في تفسير قوله تعالى ليلة القدر خير

من الف شهر اي خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر. في صيامها - 01:07:02

وقيام ليلها اذا هي ليلة معظمة وسميت ليلة القدر لانه يقدم فيها ما يكون في تلك السنة لذلك سميت بليلة القدر وهي مختصة بالعشر

الاولى. ليلة القدر على القول الصحيح انها في العشر الاواخر في العشر الاخير - 01:07:22

رمضان واوجب ما تكون في الاوتار كما جاء في الحديث الصحيح في سابعة تبقى او خامسة تبقى الى اخره. وهكذا ليلة سبع

وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اللهم انك عفوا تحب العفو فاعف عني - 01:07:42

كما في حديث عائشة الذي رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث جاء من حديث ابن بريدة عن ابيه والدعوى القطني يقول ان ابن

بغيدة لم يسمع من ابيه لا لهذا الحديث ما يشهد له نعم ولعل نقف عند هنا والله اعلم صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذا وبالله التوفيق - 01:08:02